منشا ونذكر اساس العلوم التي يجري بعضها ببعضه وهي خارجة
للقسم الاول ان يجي من الثالث ويتصور ذلك فيمن يتبع بزعمه المسائل
الكلامية لمن ليس من اهلها او ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله الا
على شاسع ضر النيل بجهة المشهور وعنه عبارة من هذا يوقع في مهايب
ومن اجلها قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يفهمون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وغير هذا لا فتنة على بعض السامعين
حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب واذا امكن للقسم الاول
ان يكون من الثالث فاولى ان يكون في الثاني ان يكون من الثالث لانه اقرب اليه من
الاول وملايم للعام في التربية العامية الا المحافظة على سوء الحال والا
لم يكن هيا واحتاج سوال عالم بي بيه ومن هنا لا ينبغي للناظر في
هذا الكتاب ان ينظر فيه نظر مفيد ومستفيد حتى يكون ريانا من
علم الشريعة اصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد الى
التقليد والتعصب للمذهب فانه ان كان هكذا خيف عليه ان ينقلب
عليه ما اودع فيه فتنة بالعرض وان كان حكمة بالذات والله الموفق
للصواب **المسالة العاشرة** اذا تعاضد النقل
والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط ان يتقدم النقل فيكون متبوعا
ويتاخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر
ما يسرحه النقل والدليل على ذلك امور ثلاثة اولها انه لو جاز للعقل
تخطي ماخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة لان الفرض
انه حد له حدا فاذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد وذلك في الشريعة
باطل فما ادى اليه مثله والثاني ما تبين في علم الكلام والاصول من ان
العقل

ا يحكم العقل على النقل فانما يكون
را بعكسه

العقل لا يحسن ولا يقبح ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع لكان محسنا
ومقبحا هذا خلف والثالث انه لو كان كذلك لجاز ابطال
الشريعة بالعقل وهذا محال باطل وبيان ذلك ان معنى الشريعة انها
تحد للمكلفين حدودا في افعالهم واقوالهم واعتقاداتهم وهو
جملة ما تضمنته فان جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع
الحدود لان ما ثبت للشيء ثبت لمثله وتعدي حد واحد هو معنى ابطاله
اي ليس هذا الحد بصحيح وان جاز ابطال واحد جاز ابطال السائر
وهذا لا يقول به احد لظهور محاله فان قيل هذا مشكل
من اوجه الاول ان هذا الى راي الظاهرية لانهم واقفون مع
ظواهر النصوص من غير زيادة ولا نقصان وحاصله عدم اعتبار العقول
جملة ويتضمن نفي القياس الذي اتفق الاولون عليه والثاني
انه قد ثبت للعقل التخصيص حسبما ذكره الاصوليون في نحو والله على كل
شيء قدير وعلى كل شيء وكيل وخالق كل شيء فخصصوه من مقتضى العموم
بالتجزي الذي لا يدخل لانه محال عقلا ولان الوقوف مع حد النقل فالتجاوز
له وكلاهما ابطال الحد على زعمكم فاذا جاز ابطاله مع النقض جاز
مع التاويل وما [illegible] يعد هذا ابطال الحد ما بعد الاخر والثالث
ان للاصوليين قاعدة مقتضيها بخلاف هذا القضاء وهو ان المعنى المناسب
اذا كان جليا سابقا للفهم عند ذكر النص صح تحكيمه لذا المعنى في
النص بالتخصيص او بالزيادة عليه ومثلوا ذلك بقوله
عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فمنعوا لاجل معنى التشويش
القضاء مع جميع المشوشات واجازوا مع ما لا يشوش من الغضب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)